

Distr.  
GENERAL

E/1999/100  
16 March 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩  
جنيف ٥ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩  
البند ١ من جدول الأعمال المؤقت  
إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

### جدول الأعمال المؤقت الم مشروع

يتضمن الفرع الأول من هذه الوثيقة جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩ بينما يتضمن الفرع الثاني منها شروح جدول الأعمال المؤقت.

#### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

وضع جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٩ على أساس قائمة البندود التي أقرها المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٩ (المقرر ٢٠١/١٩٩٩).

#### جدول الأعمال المؤقت لدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩ ١ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

#### الجزء الرفيع المستوى

٢ - دور العمالة والعمل في القضاء على الفقر: تمكين المرأة والنهوض بها.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي  
٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) القضاء على الفقر وبناء القدرات;

(ب) متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة;

(ج) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي;

(د) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.

#### الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوع التالي: تنمية أفريقيا: تنفيذ المبادرات المتعلقة بالتنمية الأفريقية والمتابعة المنسقة لها من جانب منظومة الأمم المتحدة.

#### الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفوتوية في حالات الكوارث.

#### الجزء العام

٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة.

٧ - التنسيق والبرنامج والمسائل الأخرى:

(أ) تقريراً هيئة التنسيق؛

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠؛

(ج) برنامج الأمم المتحدة المشترك، تنفيذاً ورعاياً، والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة؛

(د) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية؛

(هـ) جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما؛

- ٨ - تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باع.

- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

- ١٠ - التعاون الإقليمي.

١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.

١٢ - المنظمات غير الحكومية.

١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية:

(أ) التنمية المستدامة:

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية:

(ج) الإحصاءات:

(د) المستوطنات البشرية:

(ه) البيئة:

(و) دور المرأة في التنمية:

(ز) نقل البضائع الخطرة:

(ح) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية:

(ط) السكان والتنمية:

(ي) التعاون الدولي في المسائل الضريبية:

(ك) تسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية.

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

(أ) النهوض بالمرأة:

(ب) التنمية الاجتماعية:

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية:

(د) المخدرات:

(ه) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين:

(و) تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري:

(ز) برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم:

(ح) حقوق الإنسان.

#### ثانيا - الشروح

##### ١ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

أقر المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٩ جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية (المقرر). (٢٠١١٩٩٩).

ووفقاً للمادة ١٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/5715/Rev.2) وفي حال تقديم أي اقتراحات بإدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال، تعمم هذه المقترنات فور تلقيها وتتصدر قائمة تكميلية للبنود بوصفها إضافة لجدول الأعمال المؤقت.

ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، المرفق الأول، ستعرض على المجلس مذكرة من الأمين العام بشأن المواضيع المقترن تناولها في الجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق في دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٠.

#### الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن المواضيع المقترن تناولها في الجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق في دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٠

## ألف - الجزء الرفيع المستوى

### ٢ - دوره العمالة والعمل في القضاء على الفقر: تمكين المرأة والنهوض بها

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ أن يكرس الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩ للمجلس للنظر في الموضوع التالي: "دور العمالة والعمل في القضاء على الفقر: تمكين المرأة والنهوض بها" (المقرر ٢٩٨/١٩٩٨).

وقد استجاب المجلس بانتقاده لهذا الموضوع لطلب الجمعية العامة والمؤتمرون العالميون الرابع المعنى بالمرأة بأن يكرس المجلس جزءاً واحداً رفيع المستوى للنهوض بالمرأة وتنفيذ منهاج عمل بيجين (قرار الجمعية العامة ٥٢/١٠٠).

ويتصل هذا الموضوع بشكل وثيق أيضاً بالحوار الذي يجري يوماً واحداً في مجال السياسة العامة مع رؤساء المؤسسات المالية والتجارية وينبغي له وبالتالي أن يكون موضع تركيز أساسى لهذا الحوار في عام ١٩٩٩.

وسوف يعرض على المجلس في الجزء الرفيع المستوى من دورته تقرير الأمين العام في هذا الشأن.

وسوف تُعرض على المجلس أيضاً "دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ١٩٩٩" التي أعدت بموجب قرار الجمعية العامة ١١٨ (د-٢) و ١٨٠/٥٢ و قرار المجلس ٨٠/١٩٨٣. ويتضمن الجزء الأول من الدراسة تقييم الحالة الاقتصادية العالمية الراهنة، بما في ذلك التنبؤ بإنتاج التجارة الدولية والمتغيرات الاقتصادية الرئيسية الأخرى في عام ١٩٩٩ في المناطق الرئيسية بالعالم، وفي الجزء الثاني، تبحث الدراسة الاحتمالات المتعلقة بتمويل التنمية. واستناداً إلى تجارب البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفي ضوء الزيادة في الأنشطة المالية الدولية، تتناول مسائل الفعالية والإنصاف واستقرار مختلف المؤسسات والترتيبيات السوقية المختلفة للوساطة المالية بما في ذلك قضايا الإدارة وأدوار القطاعين العام والخاص والإشراف العام. وتتضمن الدراسة أيضاً ملحقاً إحصائياً مستفيضاً للمؤشرات الاقتصادية التجارية والمالية.

وسيعرض على المجلس أيضاً للعلم الموجز التنفيذي للدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية.

### الوثائق

#### تقرير الأمين العام

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ١٩٩٩

## الموجز التنفيذي للدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية

بأء - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي  
(أ) القضاء على الفقر وبناء القدرات

وفقاً للفقرة ٦٢ من قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣ ومقرر المجلس ٢٩٩/١٩٩٨ سوف ينظر المجلس في موضوع القضاء على الفقر وبناء القدرات في الاجتماع الرفيع المستوى من الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية.

### الوثائق

(أ) إضافة لتقرير الأمين العام الوارد تحت البند ٣ (ب) أدناه

(ب) متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة

وفقاً للفقرة ٦١ من قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣ سوف ينظر المجلس في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي من أجل تقييم تنفيذ استعراض السياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات المتعلقة بتلك الأنشطة بغية ضمان تنفيذها تماماً.

وقد طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٦٠ من ذلك القرار من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ بعد التشاور مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقريراً مرحلياً عن عملية الإدارة السليمة يتضمن مبادئ توجيهية وأهدافاً ومعايير وأطراً زمنية واضحة لتنفيذ هذا القرار تنفيذاً تماماً.

وفي الفقرة ٦٣ من القرار طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً سنوياً عن إطار عمل الأمم المتحدة لمساعدة الإنمائية.

وسوف ينظر المجلس، وفقاً للفقرة ١١ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ والفقرة ١٦ من قرارها ١٩٢/٥٣ وال الفقرة ٣ من قرار المجلس ٢٧/١٩٩٨ في الصورة المالية العامة لصناديق وبرامج الأمم المتحدة، بما في ذلك توافر الموارد والأولويات والبرامج المتفق عليها في الصناديق والبرامج والأهداف المعتمدة، وسوف يصدر توجيهات أخرى بشأن الأولويات ويقدم توصيات بشأنها إلى الجمعية العامة وإلى الصناديق والبرامج.

ودعا المجلس في الفقرة ٤ من قراره ٢٧/١٩٩٨ الأمين العام إلى أن يضع الترتيبات الالزمة لكي يقدم الرؤساء التنفيذيون لصناديق وبرامج الأمم المتحدة إلى المجلس في دورته السنوية وبالتشاور مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، قائمة موحدة موجزة بالمسائل التي هي أساسية بالنسبة لتحسين تنسيق الأنشطة التنفيذية والتي التمكنت الصناديق والبرامج من المجلس أن ينظر فيها ويقدم التوجيه بشأنها، وخاصة فيما يتعلق بالاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات للسياسات وأن يضمن القائمة توصيات كلما أمكن.

#### الوثائق

تقرير الأمين العام والإضافات الملحقة به

(ج) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان

ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

قررت الجمعية العامة في الفقرة ٢٩ من المرفق الأول بقرارها ١٦٢/٤٨، ضماناً لتحقيق التفاعل بفعالية وكفاءة بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجالس التنفيذية، أن يقدم كل مجلس تنفيذي تقريراً سنوياً عن برامجه وأنشطته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السنوية. وطلب المجلس في قراره ٣٣/١٩٩٤ من صناديق وبرامج الأمم المتحدة أن تضمن تقاريرها السنوية إلى المجلس وعن طريق مجالسها التنفيذية (أ) جزءاً يلخص التدابير التي تم اتخاذها لتنفيذ أحكام الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لأنشطة التنفيذية؛ و (ب) جزءاً بشأن الأنشطة والتدابير المتخذة في إطار الموضوع المخصص للجتماع الرفيع المستوى من الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية.

ودعت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة إلى العمل على أن يدرج رؤساء هذه البرامج والصناديق في تقاريرهم السنوية المقدمة إلى المجلس تحليلًا شاملًا للمشاكل المواجهة وللدروس المستفادة مع التركيز على المسائل الناجمة عن تنفيذ برنامج الأمين العام للإصلاح والاستعراض للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات ومتابعة المؤتمرات الدولية بغية إتاحة الفرصة للمجلس للوفاء بدوره التنسيقي (الفقرة ٥٩ من القرار ١٩٢/٥٣).

وستعرض على المجلس أيضاً معلومات مقدمة من المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي بشأن التدابير المقترحة للقواعد العامة ل البرنامج.

#### الوثائق

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان عن أعمال دورته العادية الأولى ودورته العادية الثانية ودورته السنوية

التقريران السنويان لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان

تقرير المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفلة عن أعمال دورتها العادلة الأولى ودورتها السنوية

التقرير السنوي للمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفلة

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن نتائج دوراته لعام ١٩٩٨

التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

(د) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

أوكل إلى اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية إجراء الاستعراض الحكومي الدولي الشامل للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في إطار منظومة الأمم المتحدة. وتقدم اللجنة تقاريرها إلى الجمعية العامة عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لخطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ٣٣/٣٤). وسيكون معروضاً على المجلس تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية عشرة (المقر من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩).

الوثائق

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى بشأن استعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن أعمال دورتها الحادية عشرة (A/54/39) (الملحق رقم ٣٩)

جيم - الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما

يتعلق بالموضوع التالي: تنمية أفريقيا: تنفيذ المبادرات المتعلقة بالتنمية الأفريقية والمتابعة

المنسقة لها من جانب منظومة الأمم المتحدة

وفقاً لمقرر المجلس ١٩٩٨/٢٩٨ سوق يكرس الجزء المتعلق بالتنسيق للموضوع التالي الشامل للقطاعات: التنمية في أفريقيا: تنفيذ المبادرات المتعلقة بالتنمية الأفريقية والمتابعة المنسقة لها من جانب منظومة الأمم المتحدة.

وسيعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن الموضوع.

وفضلاً عن ذلك قرر المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ إجراء مناقشات موضوعية بشأن تنفيذ التوصيات ذات الصلة من تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا (A/52/871-S/1998/318) في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ وأخذًا في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الحكومات أثناء مناقشة تقرير الأمين العام في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة (المقرر ٢٨٣/١٩٩٨).

وأيدت الجمعية العامة في قرارها ٩٢/٥٣ التوصية التي تدعو إلى مواءمة المبادرات الدولية والثنائية الحالية بشأن أفريقيا ودعت البلدان الأفريقية وشركاءها إلى القيام خلال الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٩ بتحديد أولويات الشراكة وترتيبها وتعيين مسؤولية كل طرف والاتفاق على أهداف واقعية وقابلة للقياس في المجالات ذات الأولوية.

#### الوثائق

##### تقرير الأمين العام عن موضوع الجزء المتعلق بالتنسيق

###### دال - الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - **المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث**  
قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٩ أن يكون موضوع "التعاون الدولي وعمليات الاستجابة الدولية المنسقة لحالات الطوارئ الإنسانية، وخاصة، في الانتقال من الإغاثة إلى الإصلاح والتعمير والتنمية" موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية (المقرر ٢٠٨/١٩٩٩).

وطلبت الجمعية في دورتها السادسة والأربعين إلى منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ أن يُعد للأمين العام تقريرًا سنويًا عن تنسيق المساعدة الطارئة الإنسانية، بما في ذلك المعلومات عن صندوق الطوارئ الدائري المركزي، بغية تقديمها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس (القرار ١٨٢/٤٦، الفقرة ٣٥ (ط) من المرفق).

ورحبت الجمعية، في دورتها الثالثة والخمسين، بالجزء الأول المتعلق بالشؤون الإنسانية المعقد في الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٨ والاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٨ المعتمدة في تلك الدورة (انظر A/53/3، الفصل السابع) وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرًا، من خلال دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٩، عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية الطارئة التي تقدمها الأمم المتحدة، بما في ذلك تنفيذ ومتابعة استنتاجات المجلس المتفق عليها ١/١٩٩٨. ودعت الجمعية المجلس أيضًا إلى النظر في سبل زيادة تعزيز الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورات المقبلة للمجلس، على النحو المبين في الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٨ (القرار ٨٨/٥٣).

وطلبت الجمعية أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨، تقريراً عن الجهود التعاونية بين الأمين العام، والمؤسسات المالية الدولية والهيئات والوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وعن التقدم المحرز في جهود الإغاثة والإصلاح والتعمير المبذولة في أنتيغوا وبربودا، والجمهورية الدومينيكية، وسان كيتس ونيفيس، وكوبا، وهaiti والتقدم المحرز في جهود الإغاثة والإصلاح والتعمير المبذولة في بليز، وبنما، والسلفادور، وغواتيمالا، وكوستاريكا، ونيكاراغوا، وهندوراس (القرار ١٥٣ جيم).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية، تقريراً عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتقديم المساعدة الاقتصادية إلى جيبوتي وعن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٥٣ ياء).

وفقاً لقرار المجلس ٤٦/١٩٨٣، يُطلع الأمين العام المجلس سنوياً عن المساعدة المقدمة إلى المناطق التي أصابها الجفاف في إثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والصومال والسودان وكينيا.

#### الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، بما في ذلك تنفيذ ومتابعة استنتاجات المجلس المتفق عليها ١/١٩٩٨

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في جهود الإغاثة والإصلاح والتعمير المبذولة في أنتيغوا وبربودا، والجمهورية الدومينيكية، وسان كيتس ونيفيس، وكوبا، وهaiti.

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في جهود الإغاثة والإصلاح والتعمير المبذولة في بليز، وبنما، والسلفادور، وغواتيمالا، وكوستاريكا، ونيكاراغوا، وهندوراس

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى جيبوتي

#### هاء - الجزء العام

٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة  
وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٥/٢٦٤، سيعرض على المجلس تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء المتعلق بالتنسيق للمجلس لعام ١٩٩٨ بشأن المتابعة والتنفيذ المنسقين لإعلان وبرنامج عمل فيينا.

وطلب المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، تقريرا سنويا عن التقدم الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة على الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الوكالات والصعيد القطري، مع تقديم توصيات محددة بشأن سبل تعزيز التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة (القرار ٦١/١٩٩٧). ودعا المجلس في قراره ٤٤/١٩٩٨ بشأن الموضوع ذاته، الأمين العام إلى إعداد التقرير المرحلي بشأن تنفيذ هذا القرار لينظر فيه المجلس في عام ١٩٩٩. وفي ذلك القرار نفسه، وافق المجلس على أن ينظر، كمساهمة ممكنة في الجمعية الألفية، في إمكانية إجراء استعراض من جانب المجلس للتقدم المحرز داخل منظومة الأمم المتحدة في تعزيز التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي والميداني المتصلة بهما، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ تقريرا عن الطرائق الممكنة لإجراء ذلك الاستعراض.

#### الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٨  
بشأن المتابعة والتنفيذ المنسقين لإعلان وبرنامج عمل فيينا

تقرير الأمين العام عن سبل تعزيز التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة وعن تنفيذ قرار المجلس ٤٤/١٩٩٨

تقرير الأمين العام عن الطرائق الممكنة لإجراء استعراض من جانب المجلس في سنة ٢٠٠٠ للتقدم المحرز داخل منظومة الأمم المتحدة في المتابعة المنسقة للمؤتمرات

- ٧ -

#### التنسيق، والبرامج والمسائل الأخرى

##### (أ) تقريرا هيئة التنسيق

ستقدم لجنة التنسيق الإدارية إلى المجلس تقريرا استعراضيا سنويا (قرار المجلس ١٣ (د - ٣)). تزوده فيه بموجز للأعمال التي اضطاعت بها الآلية التابعة لها في عام ١٩٩٨.

وسيتضمن تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها التاسعة والثلاثين (التي ستعقد في المقر، في حزيران/يونيه - تموز/ يوليه ١٩٩٩) آراء اللجنة بشأن ما وصلت إليه في نظرها في تقرير لجنة التنسيق الإدارية.

#### الوثائق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها التاسعة والثلاثين (A/54/16)

## تقرير يتضمن الاستعراض السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٨

### (ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠

وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس، يعمم الأمين العام أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ التي تغطي الأنشطة المضطلع بها في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي وفي ميدان حقوق الإنسان. وسينظر المجلس في الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة في ضوء توصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن هذه المسألة، بغية تقديم توصياته الخاصة بشأن هذه الأبواب إلى الجمعية العامة (قرار المجلس ٦٨٨/٦٧٧).

### الوثائق

#### الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠

### تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها التاسعة والثلاثين (A/54/16)

### (ج) برنامج الأمم المتحدة المشترك، تنفيذاً ورعاية، المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب

طلب المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، إلى المنظمات المشاركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك وإلى هذا البرنامج المشترك، تنفيذاً ورعاية، والمعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب تعميم إرشادات واضحة للموظفين العاملين على الصعيد القطري بشأن دور ومهام أفرقة الأمم المتحدة المعنية بالمواضيع المتصلة بالفيروس/ الإيدز وبشأن دور كل منها في تقديم المساعدة التقنية، وتقديم تقارير إلى مجالس إدارتها وإلى مجلس تنسيق البرامج عن التدابير المتخذة في هذا الشأن؛ وطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، كفالة تنسيق الأنشطة المتصلة بالفيروس/إيدز تنسيقاً فعالاً في إطار نظام المنسق المقيم ودعا الوكالات المتخصصة إلى فعل ذلك؛ وطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، تقريراً شاملًا يُعده المدير التنفيذي للبرنامج بالتعاون مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة (القرار ٥٢/١٩٩٧).

### الوثائق

#### مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك، تنفيذاً ورعاية، المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب

### (د) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

طلب المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨، إلى رئيس المجلس أن يدعو إلى انعقاد الفريق العامل المخصص المفتوح بباب العضوية المعنى بالمعلوماتية لمدة سنة أخرى، من أجل الوفاء على النحو الواجب بأحكام قرارات المجلس المتعلقة بهذا البند ومن أجل تيسير تنفيذ المبادرات التي يتخذها الأمين العام.

العام بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات تنفيذاً ناجحاً، وطلب إلى الأمين العام أيضاً أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ تقريراً عن إجراءات المتابعة المتخذة بشأن هذا القرار، بما في ذلك النتائج التي توصل إليها الفريق العامل (القرار ٢٩/١٩٩٨).

الوثائق  
تقرير الأمين العام

(ه) جدول المؤتمرات والاجتماعات التي ستعقد في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما

سيتعين على المجلس أن يقر الجدول الذي وضعه للمؤتمرات والاجتماعات التي ستعقد في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ (مقرر المجلس ٥٢ د - ٥٧).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق لجنة المؤتمرات، إلى كل هيئة فرعية من هيئات الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً عن تكلفة ما استعمل من خدمات المؤتمرات في السنة المنتهية بغية تمكين تلك الهيئات من التخطيط بفعالية أكبر (قرار الجمعية ٢١١/٥١ جيم).

الوثائق  
مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات التي ستعقد في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠

تقرير الأمين العام عما استعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خدمات المؤتمرات

- ٨ تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء

قرر المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ أن يواصل مداولاته بشأن القضايا المتعلقة عملاً بالولايات المسندة إليه، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء (القرار ٤٦/١٩٩٨).

وأعرب المجلس، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٩ عن تطلعه، إلى التقرير المرحلي السنوي للأمين العام المتعلق بمواصلة تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء وقرار المجلس ٤٦/١٩٩٨، المقرر تقديمه إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ (القرار ١/١٩٩٩).

ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، المرفق الأول، ولقراري المجلس ٤٦/١٩٩٨، المرفق الثاني، و ١/١٩٩٩، سيعرض على المجلس أيضاً تقرير الأمين العام عن عمل اللجان الفنية ودراسة الروابط القائمة بين هذه اللجان.

وطلب المجلس في القرار ١/١٩٩٩ إلى الأمين العام أن يُعد تقريراً مرحلياً عن التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز على جميع المستويات. وسيعقد الاجتماع المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز في المقر يوم ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

#### الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء

تقرير الأمين العام عن أعمال اللجان الفنية ودراسة الروابط القائمة بين هذه اللجان

تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة  
تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني - في الدورة الثالثة والستين، المعقدة في عام ١٩٧٧، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقارير سنوية عن مسألة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (القرار ٢١٠٠ (د - ٦٣)).

وفي الدورة الثالثة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق المجلس، تقريراً عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٣ بشأن الموضوع.

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة - طلب المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨، إلى رئيسه أن يظل على اتصال وثيق مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس؛ وطلب إلى الأمين العام أن يتتابع تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ (القرار ٣٨/١٩٩٨). وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين من المجلس، أن يواصل، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، النظر في التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ قرارات الجمعية ذات الصلة (القرار ٦٢/٥٣).

### الوثائق

#### تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

تقرير رئيس المجلس عن المشاورات المعقدة مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

### ١٠ - التعاون الإقليمي

سينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي، وسوف يبت بالشكل اللازم في مقررات ووصيات اللجان الإقليمية الواردة فيه.

وستعرض على المجلس أيضاً "خلاصات دراسات الأحوال الاقتصادية والاجتماعية الإقليمية" التي أعدتها اللجان الإقليمية، والتي تبرز المشاكل الرئيسية لهذه المناطق وإمكانياتها. وكان المجلس قد قرر، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩، وقف تقديم تقارير اللجان الإقليمية إليه (المقرر ١/١٩٧٩). وتحال التقارير مباشرة إلى جميع الدول الأعضاء. وبإضافة إلى الإبلاغ عن اجتماعات الأمانة التنفيذية، يبرز الأمين العام في "تقريره السنوي عن التعاون الإقليمي" التطورات الحادثة داخل كل منطقة، كما يوجه عناية المجلس إلى قضايا محددة تحتاج نظراً منه. وسيوجه تقرير الأمين العام اهتمام المجلس إلى أية مقررات أو وصيات من اللجان تحتاج قانوناً إلى موافقة المجلس. وسيتناول فرع من التقرير مسألة القضايا الاقتصادية والاجتماعية الناشئة عن أزمة الاقتصادات الآسيوية: منظور إقليمي (مقرر المجلس ٢٠٣/١٩٩٩).

وطلب المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، إلى الأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا مواصلة المشاركة بنشاط في متابعة مشروع "الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق"، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ (القرار ٤٨/١٩٩٧).

### الوثائق

#### تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي

موجز دراسة الحالة الاقتصادية لأوروبا، ١٩٩٨

موجز دراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا، ١٩٩٨

موجز دراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ١٩٩٩

موجز دراسة الأحوال الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ١٩٩٨

موجز التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٩٩٨

مذكرة من الأمين العام عن الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق

١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل  
في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة بياناً مستوفى عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة (القرار ٣٢/١٩٩٨). وتوجه عنابة المجلس إلى قرار الجمعية العامة ١٩٦/٥٣ في هذا الشأن.

الوثائق  
تقرير الأمين العام

١٢ - المنظمات غير الحكومية  
عملاً بالقرارين ٣ (د - ٢) و ٣١/١٩٩٦، سينظر المجلس في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن أعمال دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٨ ودورتها لعام ١٩٩٩ (نيويورك، ١ - ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩)، وسيتخذ إجراءات بشأن التوصيات الواردة فيه. وقد وافق المجلس في مقررته ٤٠٥/١٩٩٩ على جدول الأعمال المؤقت لدوره لعام ١٩٩٩ للجنة. وفي الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥، قرر المجلس أن تجتمع اللجنة سنوياً (المقرر ٣٠٤/١٩٩٥).

الوثائق  
تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٨

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها لعام ١٩٩٩

## ١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية

طلب المجلس، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٩، من اللجان الفنية التي لم تقم بعد بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ بشأن تقديم تقارير موجزة عن قراراتها أو مقرراتها لكي يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها وأو لتوجيهه انتباه المجلس إليها، أن تبادر إلى القيام بذلك. ورحب أيضاً بالتوصيات ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ الواردة في الفرع ١ والتوصية ١ الواردة في الفرع ٢ وبالتالي التوصيات الواردة في الفروع من ٣ إلى ٩ من التقرير الموحد بشأن النتائج التي توصلت إليها اللجان الفنية التابعة للمجلس في عام ١٩٩٨ (E/1999/3)، وقرر إحالة هذه التوصيات إلى اللجان الفنية المختصة لتنفيذها، وطلب إلى اللجان الفنية أن تقدم إليه تقريراً في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، بما اتخذ من إجراءات للمتابعة (القرار ١/١٩٩٩).

### (أ) التنمية المستدامة

سيعرض على المجلس تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السابعة (نيويورك، ١٩ - ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩). وقد أقر المجلس في مقرره ٢١٧/١٩٩٨ جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة.

وفي الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨، أعاد المجلس تسمية لجنة التخطيط الإنمائي لتصبح لجنة السياسات الإنمائية (القرار ٤٦/١٩٩٨). وفي الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٩، أكد المجلس الأهمية الحاسمة لإكمال برنامج عمل هذه اللجنة بشأن مؤشر الضعف، وطلب إلى اللجنة أن تواصل أعمالها في هذا الصدد وأن تبذل قصارى جهودها لإكمال هذه الأعمال في دورتها المقبلة (نيويورك، ٢٦ - ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩)، وأن تقدم تقريراً عنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ (القرار ٢١/١٩٩٩).

وطلبت الجمعية، في دورتها الثالثة والخمسين، إلى الأمين العام أن يقدم إليها، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي نظراً لمهمته التنسيقية، تقريراً تحليلياً بشأن التدابير المتخذة داخل منظومة الأمم المتحدة للتعجيل بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، بما في ذلك تحديد العقبات وتقديم التوصيات بشأن كيفية معالجتها، وذلك من أجل النظر فيه في دوراتها المقبلة (القرار ١٨٨/٥٣).

### الوثائق

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السابعة (E/1999/29)، الملحق رقم ٩

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الأولى (E/1999/33)، الملحق رقم ١٣

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة داخل منظومة الأمم المتحدة للتعجيل بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج العمل لمواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

**(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية**

سيعرض على المجلس تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الرابعة (جنيف، ١٧ - ٢١ أيار / مايو ١٩٩٩). وقد وافق المجلس في المقرر ٣٠٦/١٩٩٧ على جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة.

**الوثائق**

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الرابعة (E/1999/31)، الملحق رقم (١١)

**(ج) الإحصاءات**

سينظر المجلس في تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثلاثين (نيويورك، ١ - ٥ آذار / مارس ١٩٩٩) وسيتخذ إجراءات بشأن التوصيات الواردة فيه. وأقر المجلس في مقرر ٢١٩/١٩٩٧ جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة ووثائقها.

**الوثائق**

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثلاثين (E/1999/24)، الملحق رقم (٤)

**(د) المستوطنات البشرية**

سيعرض على المجلس تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها السابعة عشرة (نيروبي، ٥ - ١٤ أيار / مايو ١٩٩٩).

**الوثائق**

تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها السابعة عشرة، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال المؤئل (A/54/8)، الملحق رقم (٨)

**(هـ) البيئة**

سيستعرض المجلس تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العشرين (نيروبي، ١ - ٥ شباط / فبراير ١٩٩٩). وعند إجراء المجلس لهذا الاستعراض لن ينظر إلا في التوصيات المحددة الواردة في التقرير التي تتطلب أن يتخذ المجلس إجراءات بشأنها، وفي المقترنات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالجانب التنسيقي لأعمال مجلس الإدارة. ويقدم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقاريره إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس (قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧)، الفرع الأول، الفقرة ٣).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ القرار المعنون "التعاون الدولي للحد من تأثير ظاهرة النينيو" (القرار رقم ١٨٥/٥٣).

#### الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العشرين (٢٥/A/٥٤)، الملحق رقم

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٥/٥٣ عن "التعاون الدولي للحد من تأثير ظاهرة النينيو"

#### (و) دور المرأة في التنمية

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٤٠/٤٠، استكمال الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية على أساس منتظم. وفي القرار ٤٩/٦١، طلب إلى الأمين العام أن ينظر في أثر الاتجاهات والسياسات الراهنة على الحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة للمرأة. وسوف تقدم الدراسة الاستقصائية العالمية إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين. وسيعرض على المجلس موجز تنفيذي لهذه الدراسة الاستقصائية.

وستعرض على المجلس أيضاً الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثالثة والأربعين.

#### الوثائق

موجز تنفيذي للدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية

الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثالثة والأربعين

#### (ز) نقل البضائع الخطرة

سينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة في دورتها العشرين (جنيف، ٧ - ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨). وقد أنشئت اللجنة عملاً بأحكام قرار المجلس ٦٤٥ زاي (د - ٢٣). ويقدم الأمين العام إلى المجلس كل سنتين تقريراً عن أعمال اللجنة (قرار المجلس ١٤٨٨ (د - ٤٨)).

#### الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة في دورتها العشرين (E/1999/5)

**(ج) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية**

أعلنت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والأربعين، العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. واعتمدت الجمعية إطار العمل الدولي للعقد الذي طلب فيه إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يقدم إلى الجمعية، مرة كل سنتين، وعن طريق المجلس، تقريراً عن أنشطة العقد (القرار ٤٢٦/٤٤، المرفق).

وطلبت الجمعية، في دورتها الثالثة والخمسين، إلى الأمين العام أن يقدم إليها، بالتشاور مع لجنة التنسيق الإدارية، وعن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الم موضوعة لعام ١٩٩٩، توصيات بشأن كيفية معالجة منظومة الأمم المتحدة للحد من الكوارث الطبيعية بعد اختتام العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية في عام ١٩٩٩ (القرار ١٨٥/٥٣).

وسيعرض على المجلس أيضاً التقرير الخاتمي للجنة العلمية والتقنية المعنية بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، وكذلك مؤلف يضم الآراء المقدمة من الدول الأعضاء وهيئات منظومة الأمم المتحدة بشأن التنفيذ العام للعقد.

**الوثائق****تقرير الأمين العام عن أنشطة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية**

تقرير الأمين العام، ويتضمن التوصيات المتعلقة بكيفية معالجة منظومة الأمم المتحدة للحد من الكوارث الطبيعية بعد انتهاء العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

**(ط) السكان والتنمية**

سيعرض على المجلس تقرير لجنة السكان والتنمية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (نيويورك، ٢٢ - ٢٤ آذار / مارس ١٩٩٩). وقد أقر المجلس، في مقرره ٢٢٢/١٩٩٨، جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للجنة.

**الوثائق****تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثانية والثلاثين (١٩٩٩/٢٥، الملحق رقم ٥)****(ي) التعاون الدولي في المسائل الضريبية**

يقوم الأمين العام بتقديم تقرير إلى المجلس عن التقدم المحرز في أعمال فريق الخبراء المخصص المعنى بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، وذلك عقب كل اجتماع لفريق الخبراء (قرار المجلس ١٣/١٩٨٠). وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن أعمال الاجتماع التاسع لفريق الخبراء (نيويورك، ٣ - ٧ أيار / مايو ١٩٩٩) (المقرر ٢١٨/١٩٩٨).

### الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال فريق الخبراء المخصص المعنى بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية فيما يتصل باجتماعه التاسع

#### (ك) الطاقة والموارد الطبيعية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨، بإدماج اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية وللجنة الموارد الطبيعية وأطلق على اللجنة الجديدة اسم اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية (القرار ٤٦/١٩٩٨، المرفق الأول).

وفي الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٩، قرر المجلس أن تعقد اللجنة دورتها الأولى في المقر، في الفترة من ٥ إلى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (المقرر ٢٠٤/١٩٩٩).

### الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها الأولى

#### ١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

طلب المجلس، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٩، إلى اللجان الفنية التي لم تقم بعد بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ بشأن تقديم تقارير موجزة عن قراراتها أو مقرراتها لكي يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها وأو لتوجيه انتباه المجلس إليها، أن تبادر إلى القيام بذلك؛ ورحب أيضاً بالتوصيات ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ الواردة في الفرع ١ والتوصية ١ الواردة في الفرع ٢ وبالتوصيات الواردة في الفروع من ٢ إلى ٩ من التقرير الموحد بشأن النتائج التي توصلت إليها اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٨ (E/1999/3)، وقرر إحالة هذه التوصيات إلى اللجان الفنية المختصة لتنفيذها، وطلب إلى اللجان الفنية أن تقدم إليه تقريراً إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ عما اتخذ من إجراءات للمتابعة (القرار ١/١٩٩٩).

#### (أ) النهوض بالمرأة

سيعرض على المجلس تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ١-١٩ آذار/مارس ١٩٩٩). وأقر المجلس، في مقررته ٢٢٤/١٩٩٨، جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة.

وسيعرض على المجلس أيضاً تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته التاسعة عشرة. ويعمل المعهد تحت سلطة مجلس للأمناء يقوم، كل عام، بتقديم تقرير إلى المجلس.

وطلب المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨، إلى مديرة المعهد أن تقدم، بالتعاون مع مجلس الأمناء، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية التالية تقريرا يتضمن، في جملة أمور، تحليلا مفصلا لأسباب حالة المعهد المالية وحالته فيما يتعلق بملك الموظفين (القرار ٤٨/١٩٩٨).

وفي قرارها ٢٠٣/٥٠، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم سنويا تقريرا إلى لجنة مركز المرأة وإلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وفي دورتها الثانية والخمسين، قررت الجمعية أن تجري في عام ٢٠٠٠ استعراضا عاما رفيع المستوى لتقدير التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التلطعية للنهوض بالمرأة ومنهاج عمل بيجين (القرار ١٠٠/٥٢).

وقررت الجمعية، في دورتها الثالثة والخمسين، أن يكون عنوان الدورة الاستثنائية للجمعية العامة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" وأن تعقد هذه الدورة في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وسوف تقدم لجنة مركز المرأة، بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية تقريرا إلى الجمعية العامة مباشرة (القرار ١٢٠/٥٣).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومنظomas الأمم المتحدة المختصة، تقريرا عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية وأن يقدمه، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين (القرار ٩٣/٥٢).

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق) - بدأ  
نفاذ هذه الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وبموجب المادة ١٧ من الاتفاقية، أنشئت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بغرض النظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وبموجب المادة ٢١ من الاتفاقية، تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة سنويا، عن طريق المجلس، تقريرا عن أنشطتها ويجوز لها أن تقدم مقترنات وتوصيات عامة بناء على بحثها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية. وستعرض على المجلس أيضا الدراسة الاستقصائية العالمية لدور المرأة في التنمية (انظر البند ١٣ (و)).

#### الوثائق

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثالثة والأربعين (١٩٩٩/٢٧، الملحق رقم ٧)

تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته التاسعة عشرة

تقرير مدير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

## تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٩٣/٥٢ بشأن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

### تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (A/54/36) (Part I)

#### موجز تنفيذي للدراسة الاستقصائية العالمية دور المرأة في التنمية

##### (ب) التنمية الاجتماعية

سيعرض على المجلس تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السابعة والثلاثين (نيويورك، ٩-١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩). وقد وافق المجلس في مقرره ٢٢٦/١٩٩٨، على جدول الأعمال المؤقت، للدورة السابعة والثلاثين للجنة.

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين إلى الأمين العام أن ينظر، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبالتشاور مع الدول الأعضاء، في الأساليب والوسائل الفعالة لتحقيق هدف توفير التعليم للجميع، بما في ذلك مدى استصواب إعلان عقد للأمم المتحدة لمحو الأمية وجودواه، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٨٤/٥٢).

##### الوثائق

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السابعة والثلاثين (٢٦/E/1996، الملحق رقم ٦)

#### تقرير الأمين العام عن الأساليب والوسائل الفعالة لتحقيق هدف توفير التعليم للجميع

##### (ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية

سيعرض على المجلس تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثامنة (فيينا، ٢٧ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٩). وقد وافق المجلس، في مقرره ٢٢٧/١٩٩٨، على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة.

وقد اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (القرار ٨٦/٥٢، المرفق) وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق المجلس، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

### الوثائق

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثامنة (E/1999/30)، الملحق رقم (١٠)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢

#### (د) المخدرات

سيعرض على المجلس تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثانية والأربعين (فيينا، ٢٥-١٦ آذار / مارس ١٩٩٩). وقد أقر المجلس في مقرره ٢٢٩/١٩٩٨ جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات - وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ والفقرة ١ من المادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، تقدم الهيئة إلى المجلس، عن طريق لجنة المخدرات، تقريراً عن أعمالها يغطي عام ١٩٩٨.

### الوثائق

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثانية والأربعين (E/1999/28)، الملحق رقم (٨)

موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٨

#### (ه) مفهوم الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

يقدم مفهوم الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس طبقاً للفقرة ١١ من النظام الداخلي لمفهوم الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د - ٥)، المرفق).

وكان المجلس قد قرر، في دورته الحادية والخمسين المعقدة في عام ١٩٧١، أن يحال تقرير المفهوم السامي إلى الجمعية العامة دون مناقشة، ما لم يقرر المجلس غير ذلك، بناءً على طلب محدد من عضو واحد أو أكثر من أعضائه أو من المفهوم السامي، وذلك عند إقراره لجدول أعماله (القرار ١٦٢٣ (د - ٥١)، الجزء الثاني).

وفي الدورة الثالثة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الرابعة والخمسين، تقريراً شاملًا عن "حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا"، وأن يقدم تقريراً شفوياً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ (القرار ١٢٦/٥٣).

### الوثائق

#### تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين

##### (و) تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

سينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣ - ٢٠٠٣)، وفقا لما طلبه الجمعية العامة في الفقرة ١٦ من قرارها ٤٨/٩١. وقد أعلنت الجمعية العامة، في ذلك القرار، العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، اعتبارا من عام ١٩٩٣، واعتمدت برنامج عمل العقد، الوارد في مرفق القرار. وعهدت الجمعية العامة إلى المجلس ولجنة حقوق الإنسان، بالتعاون مع الأمين العام بمسؤولية تنسيق البرامج وتقييم الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بالعقد الثالث، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم كل سنة إلى المجلس تقريرا مفصلا عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، يتضمن تحليلا للمعلومات الواردة عن أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، إلى لجنة حقوق الإنسان أن تقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قبل نهاية دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين، اقتراحا محددا بشأن موعد ومكان انعقاد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرار ٥٣/١٢٢، الجزء الثاني).

### الوثائق

#### تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

الفصل ذو الصلة من تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الخامسة والخمسين الذي يتضمن مقترنات بشأن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

##### (ز) برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

في دورتها الثامنة والأربعين، أعلنت الجمعية العامة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ابتداء من ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ (القرار ٤٨/١٦٢).

واعتمدت الجمعية، في دورتها الخامسة، برنامج أنشطة العقد الوارد في مرفق القرار ٥٠/١٥٧.

وقررت أيضا أنه يجوز تنقيح واستكمال برنامج أنشطة العقد على امتداد سنواته كلها وأنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة أن يعمدا، في منتصف العقد، إلى استعراض نتائج الأنشطة المضطلع بها وتحديد العقبات التي تعرّض سبيل إنجاز أهداف العقد (القرار ٥٠/١٥٧).

لم يطلب تقديم وثائق مسبقة.

#### (ج) حقوق الإنسان

سيعرض على المجلس تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الخامسة والخمسين (جنيف، ٢٢ آذار / مارس - ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩). ومن المتوقع لتقرير اللجنة أن يتضمن استجاباتها للقرارات التالية:

١' قرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٣، الذي قررت فيه الجمعية العامة إبقاء حالة حقوق الإنسان في رواندا قيد النظر في دورتها الرابعة والخمسين، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢' قرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٣، الذي قررت فيه الجمعية إبقاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر في دورتها الرابعة والخمسين، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وستعرض على المجلس أيضاً التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان. وقد بدأ تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق) في ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦. ويقدم التقرير الكامل للجنة إلى الجمعية العامة عملاً بمقرر المجلس ١٠٥/١٩٨٥.

وسيعرض على المجلس تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة (جنيف، ٢٧ نيسان/أبريل - ١٥ أيار / مايو ١٩٩٨ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨). وكان المجلس قد عهد إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتباراً من عام ١٩٨٧، بمهمة الإشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار المجلس ١٧/١٩٨٥)، ومما يذكر أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق) بدأ تنفيذه في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦. وتتعهد الدول الأطراف في العهد، بموجب المادة ١٦ منه، بأن تقدم إلى الأمين العام تقارير عن التدابير التي اتخذتها وعن التقدم المحرز في تحقيق مراعاة الحقوق المعترف بها في العهد. ويتعين على الأمين العام أن يحيل نسخاً من هذه التقارير إلى المجلس لينظر فيها.

وسيعرض على المجلس أيضاً تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛ وقررت أيضاً، في جملة أمور، أن يكون المفوض السامي هو مسؤول الأمم المتحدة المناطة به المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان في ظل توجيه الأمين العام وسلطته. وطلبت الجمعية العامة إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً سنوياً عن أنشطته، وفقاً لولايته إلى لجنة حقوق الإنسان، وإلى الجمعية العامة عن طريق المجلس (القرار ١٤١/٤٨).

الوثائق

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الرابعة والخمسين (E/1999/23)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة (E/1999/22)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

— — — — —